

الفروع وتصحيح الفروع

ومني الآدمي طاهر (و ش) كالبصاق وعنه نجس (و ه) وعنه كالبول (و م) وقطع به ابن عقيل في مني خصي لاختلاطه بمجرى بوله وقيل وقت جماع وقيل من المرأة .

والمذي نجس (و) ولا يطهر بنضحه (و) ولا يعفى عن يسيره (ه) .
وعنه بلى فيهما وهل يغسل ما أصابه (و ه ش) أو ذكره (و م) أو أنثيه فيه روايات (م 17) + + + + + الخلاق وأطلقه في المستوعب ومختصر ابن تميم والحاويين والفائق وغيرهم .

أحدهما هو نجس وهو الصحيح من المذهب قطع به في البحرين وغيره ونصره المجد في شرحه وابن عبيدان وقدمه في الرعايتين .

والقول الثاني طاهر .

تنبيه حكم بيضه حكم لبنه قاله ابن تميم وابن حمدان وصاحب الحاويين وغيرهم ولم يذكره المصنف .

المسألة 15 الثانية مني الحيوان الطاهر غير المأكول النجس البول غير الآدمي هل هو طاهر أو نجس أطلق الخلاف وأطلقه ابن تميم وابن حمدان في الرعايتين وصاحب الحاويين والفائق .
أحدهما هو نجس وهو الصحيح قطع به في الشرح وشرح ابن عبيدان وغيرهما والقول الثاني طاهر وهو طاهر كلامه في المغني .

المسألة 16 الثالثة مني الحيوان المأكول إذا قلنا بنجاسة بوله هل هو نجس أو طاهر أطلق الخلاف وأطلقه ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى .

أحدهما هو نجس وهو الصحيح قطع به في المغني والشرح وشرح ابن عبيدان وغيرهم قلت وهو طاهر كلام أكثر الأصحاب حيث حكموا بنجاسة المنى حين حكموا بنجاسة البول .

والقول الثاني هو طاهر وفيه بعد وحكى المصنف قولاً بطهارة منى مأكول دون غيره وهو طاهر كلام جماعة .

مسألة 17 قوله في المذي إذا قلنا يغسل فهل يغسل ما أصابه أو ذكره فقط أو ذكره وأنثيه فيه روايات .

إحداهن يغسل ما أصابه فقط اختاره الخلال قال في مجمع البحرين وابن عبيدان وهو أظهر والظاهر أنهما تابعا المجد في شرحه والرواية الثانية يجب غسل ما أصابه المذي وما لم يصبه والرواية الثالثة في شرحه الذكر والأنثيين وهو الصحيح نص عليه واختاره أبو بكر والقاضي وجزم به صاحب الإرشاد وناظم المفردات وقال بنيتها على الصحيح الأشهر وقدمه ابن

تميم وابن حمدان في الكبرى في القسم الثاني طاهر من